

Distr.: General
13 April 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الصومال

* يُعتمَم المرفق باللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-06036(A)



* 1 6 0 6 0 3 6 *

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	
٣	موجز مداولات عملية الاستعراض	أولاً -
٣	عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض	ألف -
٩	الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	باء -
١٧	الاستنتاجات و/أو التوصيات	ثانياً -
			المرفق
٣٧	تشكيلة الوفد	

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١، دورته الرابعة والعشرين في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. واستُعرضت الحالة في الصومال في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وترأست وفد الصومال وزيرة المرأة وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، الزهراء علي سمنتار. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بالصومال في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالصومال: سلوفينيا وفيت نام والنيجر.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بالصومال:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدّم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/24/SOM/1)؛
 (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/24/SOM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/24/SOM/3).

٤- وأُحيلت إلى الصومال عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وليختنتشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلند الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

٥- أفادت وزيرة المرأة وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية بأن وفد الصومال تلقى بصدمة شديدة نبأ الهجوم الوحشي الذي استهدف الليلة الماضية مطعماً على شاطئ البحر في مقديشو. فقد قتل إرهابيون ما لا يقل عن ٢٠ شخصاً بينهم أربعة أطفال. وقدمت تعازي الوفد الحارة إلى أسر الذين قتلوا وأعربت عن تمنياتها بالشفاء العاجل للمصابين.

٦- وكررت الوزيرة تأكيد التزام الحكومة الاتحادية في الصومال بحقوق الإنسان العالمية. وأفادت بأن الصومال بذل جهوداً دؤوبة لبناء مجتمع تعددي ويرحب بالتعاون مع جميع الجهات

صاحبة المصلحة. فللمرة الأولى منذ ٢٢ عاماً، يشرع الصومال في استكشاف مجالات جديدة. وأكدت أن صومالاً جديداً يعمّه الازدهار والعدل والأمن يلوح في الأفق. غير أن هذا التحول الهش يتطلب أقصى قدر من العناية وتركيزاً متواصلًا من جانب الشركاء الدوليين. لذا حذرت الوزارة من سحب اسم الصومال من قائمة البلدان التي تحظى بالأولوية على الصعيد الدولي مع ظهور نقاط ساخنة جديدة حول العالم.

٧- وأشارت الوزارة إلى أن الصومال تلقى وأيد ١٥٥ توصية والتزم ببذل قصاره من أجل وضعها موضع التنفيذ. وذكرت بأن الوضع في الصومال لم يشهد الاستقرار التام منذ ٢٥ عاماً. ومن بين التحديات التي يواجهها الصومال انعدام الأمن والفقر المدقع والكوارث البيئية، مثل الجفاف والفيضانات.

٨- وشكرت الوزارة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وخصت بالشكر فرع حقوق الإنسان التابع للبعثة، على دعمها المستمر لجميع المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وبخاصة المساعدة المقدمة إلى وزارة المرأة وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.

٩- وأشارت الوزارة إلى أن الحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان وافقا على خطة عمل لتنفيذ خارطة حقوق الإنسان. وتبين خطة العمل المسؤوليات عن تنفيذ خارطة الطريق، حيث إنها تحدد الوزارة الرائدة والوزارات المشاركة الأخرى وسائر الشركاء. وأكدت الضرورة الملحة لتقديم الدعم في مجالي المساعدة التقنية والموارد المالية.

١٠- وحددت الوزارة أربع مجالات ذات أولوية في خطة العمل، وهي إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وبناء قدرات الوزارة في مجال حقوق الإنسان، وحماية المجموعات الضعيفة والمدنيين، وامتثال القانون الإنساني الدولي. وشددت الوزارة على أهمية الاستثمار في تنمية قدرات الوزارة ولجنة حقوق الإنسان المنتظرة كيما تتمكن المؤسسات من تنفيذ الأولويات الأخرى بقدر أكبر من الفعالية. وأكدت الوزارة أيضاً أن وزارتها تركز بوجه خاص على حماية الأقليات وتتخذ خطوات من أجل إدماج أفراد الأقليات في العملية السياسية الجارية من أجل بناء دولة اتحادية في الصومال.

١١- وفي معرض حديثها عن مسألة الأمن، أشارت الوزارة إلى أن وزارة الأمن الداخلي تقود عملية من أجل إنشاء مؤسسات أمنية موحدة ومسؤولة وقائمة على أساس الحقوق هدفها تحقيق السلامة والأمن لجميع مواطني الصومال.

١٢- وبينما تسعى وزارة الدفاع ووزارة الأمن الداخلي إلى منع تجنيد القُصّر وضمان تسريح الأطفال الذين التحقوا بمجموعات مسلحة، تقود الوزارتان أيضاً عملية تهدف إلى توحيد قوات الأمن النظامية وغير النظامية. ويقدم البرنامج الوطني للمقاتلين السابقين المساعدة إلى أكثر من ٣٠٠ من المقاتلين السابقين في البلد. وهو يهدف إلى إعادة إدماجهم في المجتمع بشكل مستدام وتحقيق المصالحة ويشدد على الاحتياجات الخاصة للمقاتلين الأطفال والمقاتلات ومعالينهن.

١٣- وشدد الوزير، على نحو ما ذكر في التقرير الوطني، على أن الحكومة بصدد الإعداد لتقديم المزيد من التدريب خلال السنوات الثلاث القادمة للمدعين العامين والمحققين التابعين للشرطة في مجال حقوق الإنسان وإقامة العدل وذلك حرصاً منها على إيلاء عناية خاصة لحقوق النساء والأطفال والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤- وفيما يتعلق بالمرأة، أفادت الوزيرة أن الصومال أحرز تقدماً كبيراً في التصدي لقضية انعدام المساواة بين الجنسين. فقد سعت الحكومة دون كلل لمكافحة التفاوتات في التمتع بالحقوق الأساسية وفي الاستفادة من الموارد والسيطرة عليها وفي سوق العمل ودوائر الحكم والمشاركة في الحياة السياسية. وأشارت إلى أن الدستور المؤقت ينص على إجراءات إيجابية كثيرة تهدف إلى تحقيق الإنصاف والمساواة بين الجنسين.

١٥- ويرد تمكين المرأة الاقتصادي ومشاركتها في العملية السياسية وفي عملية صنع القرارات ضمن أولويات السياسة الجنسانية الوطنية في الصومال. وقد أحييت المؤسسات الحكومية هيكلها عن طريق إنشاء إدارات تركز على الشؤون الجنسانية؛ ومن بين التدابير التي اتخذت في هذا المضمار إنشاء وزارة المرأة وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية لتوجيه السياسات المتعلقة بشؤون المرأة على مستوى مجلس الوزراء.

١٦- ومن أهم الأهداف المرحلية التي تحققت لصالح المرأة، الاتفاق المشترك الذي يقضي بتخصيص حصة ثابتة من مقاعد البرلمان للنساء، على أن يبقى المقعد شاغراً إن لم تُنتخب امرأة لشغله. وأشارت إلى أن وزارة المرأة وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية بصدد تنفيذ حملة في مختلف مناطق الصومال لتشجيع الممثلين المحليين على إشراك النساء وأفراد الأقليات في عملية تشكيل الولايات الاتحادية.

١٧- وفي معرض حديثها عن الأطفال والشباب، أفادت الوزيرة بأن الصومال أحرز تقدماً كبيراً في هذا المضمار منذ الاستعراض الأخير، وذلك على الرغم من تقلب الأوضاع السياسية وانعدام الأمن ومحدودية فرص الحصول على الموارد. واعتبرت أن انضمام الصومال إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام ٢٠١٥ يمثل إنجازاً تاريخياً.

١٨- وعلاوة على ذلك، بذل الصومال جهوداً دؤوبة لضمان تسريح الأطفال المجندين في صفوف القوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في المجتمع. وفي هذا الإطار، أنشأت الحكومة مركز إعادة التأهيل "سيرندي" الذي يهدف إلى إعادة تأهيل الكبار والأطفال الذين قاتلوا سابقاً في صفوف جماعات مسلحة قبل إعادة إدماجهم في المجتمع. ومنذ آخر زيارة أدتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، استعرضت إدارة المركز وغيّرت بدرجة كبيرة الإجراءات والسياسات المعمول بها داخل المركز من أجل إضفاء قدر أكبر من الشفافية والسماح بإجراء عمليات رصد مستقل، ما أفضى إلى نقل ٦٤ من المقاتلين الأطفال المسرحين إلى مرافق مواتية للأطفال ومجهزة تجهيزاً أفضل للاستجابة لاحتياجاتهم الخاصة.

١٩- وأفاد المدعي العام بأن العقبة الرئيسية التي تعترض حماية حقوق الإنسان في الصومال تتمثل في الوضع الأمني الهش الذي خلفه الإرهاب. فقد ولدت المحجمات الإرهابية المتكررة على مسؤولين حكوميين ومدافعين عن حقوق الإنسان ومدنيين حالة ذعر مستمرة. ولمنع الإرهاب والحد من آثاره السلبية، صاغت الحكومة مشروع القانون الوطني الأول لمكافحة الإرهاب. ووافق مجلس الوزراء على مشروع القانون وقدمه إلى البرلمان الذي لم يبت فيه بعد.

٢٠- وقال إن مشروع القانون هذا من شأنه أن يمكن النيابة العامة من مقاضاة المجموعات والأفراد المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب بشكل فعال، حيث إنه يوفر الإطار القانوني اللازم لمكافحة الإرهاب. ثم إن مشروع القانون يمنح صلاحيات قوية لقوات الأمن كي تؤدي مهام في نطاق ما يسمح به القانون. وسيكفل مشروع القانون أيضاً احترام الإجراءات القانونية الواجبة بالنسبة إلى المشتبه بهم، وسيضمن حماية الشهود. وقد كررت الحكومة أيضاً تأكيد التزامها بأن تتوخى الحذر في ربط تنظيم ما بالإرهاب دون وجود أدلة موضوعية وقاطعة.

٢١- وأضاف بالقول إن الحكومة بذلت جهوداً لتوعية الجمهور العام بالتحديات التي تعترضها في أداء دورها المتمثل في ضمان الأمن القومي وحقوق المواطنين في التعبير والتجمع. والحكومة تسعى أيضاً لإنشاء الإطار القانوني اللازم لضمان عدم تعرض المواطنين للتوقيف التعسفي وفقاً للأحكام الواردة في الدستور المؤقت.

٢٢- وفيما يتعلق بوسائل الإعلام، أشار المدعي العام إلى أن الحكومة تؤمن إيماناً راسخاً بأن كل فرد يتمتع بالحق في أن يختلف في الرأي مع الحكومة أو أن يعارضها وفي أن يبدي اختلافه أو معارضته على الملأ، وذلك على النحو الذي يكفله الدستور المؤقت. غير أن هذا الحق لا يمكن أن يمارس إلا في حدود الخطاب الذي لا يخرج عن النظام في مجتمع ديمقراطي. فلا يجوز لأي مواطن أن يقوم بأي عمل يُقصد به التحريض أو التشهير أو يهدد المجتمع وأمنه، حتى إذا صدر ذلك الفعل تحت قناع حرية التعبير.

٢٣- وفي هذا المضمار، قدم المدعي العام مثلاً على صحفي تعمد نشر أنباء كاذبة مفادها أنه تم تشخيص الإصابة بفيروس إيبولا في الصومال. فكان لهذا الخبر عواقب وخيمة على المجتمع والاقتصاد اللذين يتسمان بالهشاشة أصلاً، حيث إنه أدى إلى إلغاء رحلات وتأجيل شحنات ووقف أنشطة مهمة. ومن الأمثلة الأخرى، ضيف في أحد البرامج الإذاعية دعا جميع الصوماليين إلى التمرد على الحكومة، باستخدام العنف عند الضرورة. فهذا النوع من حرية التعبير لا يمكن التسامح معه إطلاقاً، وذلك لأسباب بديهية.

٢٤- وأضاف المدعي العام بالقول إن قانون وسائل الإعلام الوطنية ينص على حقوق الصحفيين. فقد صيغ مشروع قانون وسائل الإعلام بالاستناد إلى مشاورات كاملة شملت جميع القطاعات في أوساط الإعلام الصومالية. واعتمد مشروع القانون ليصبح قانوناً خلال الأسبوعين الماضيين ثم ختمه الرئيس. وبموجب هذا القانون، تكفل الحكومة معاملة الصحفيين وفقاً لقوانين البلد. ويتضمن القانون أحكاماً تنص على أن يعرض كل شخص مشتبه به على قاضٍ مختص في

غضون ٤٨ ساعة وتمنع التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية وتكفل الحق في التمثيل القانوني وفي محاكمة عادلة. وأشار المدعي العام إلى أن القوانين الدستورية للبلد تحظى بقبول جميع الوكالات المعنية بإنفاذ القانون وبالشأن الأمني، بما في ذلك وكالة الاستخبارات والأمن الوطنية.

٢٥- ولاحظ أن منع قتل الصحفيين لا يزال يشكل تحدياً أمام الحكومة. وعلى الرغم من ذلك، فإن مكتب المدعي العام اتخذ خطوات لوضع حد لإفلات الجناة من العقاب وحرمانهم من الحرية، وأجرى تحقيقات في حالات قتل الصحفيين من أجل تقديم المشتبه بهم إلى العدالة.

٢٦- وأكد أن الحكومة تعمل دون كلل من أجل مقاضاة المسؤولين عن جميع جرائم الاغتيال. وذكر أن المسؤولين الحكوميين هم أكثر الفئات استهدافاً من جانب المجموعات الإرهابية المسلحة. فخلال السنوات الثلاث الماضية، ذهب نحو ٢٤ من القضاة والمدعين العامين ضحايا أعمال القتل الموجه.

٢٧- وفيما يتعلق بقطاع القضاء، أشار المدعي العام إلى أن ضمان الاستفادة من مساعدة قانونية تتسم بالجودة والكفاءة لا يزال يشكل تحدياً. ولتحسين مصداقية النظام القضائي وتعزيز استقلاليته، سعت الحكومة إلى زيادة فرص وصول أفراد الجماعات الضعيفة، بما في ذلك النساء والمشردون داخلياً، إلى القضاء.

٢٨- ولاحظ أن وزارة العدل تعمل من أجل تحسين قدرة نظام القضاء، وأن مكتب المدعي العام يعمل باستمرار لضمان مقاضاة المشتبه في ارتكابهم جرائم، من قبيل جرائم الإرهاب والقرصنة، وذلك وفقاً لمبادئ الأصول القانونية الواجبة. وفي معرض حديثه عن أنشطة القرصنة، أشار إلى أن الحكومة سعت جاهدة لوضع حد لأنشطة الإجرامية في البحر وعززت قدرتها على إنفاذ القانون البحري على الصعيد المحلي للتصدي للأسباب الجذرية للجريمة البحرية على الأرض. ونتيجة لنقص القدرة على الإنفاذ، لم يتسن تطبيق حظر على دفع الفدية للقرصنة لقاء الإفراج عن الرهائن.

٢٩- وزاد عدد محققي الشرطة والقضاة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي القضاء المؤهلين. وشارك أكثر من ٣٠ من القضاة والمدعين العامين في برنامج للتدريب القضائي مدته سنتان. ووظفت النيابة العامة أيضاً ٢٠ مدعياً عاماً جديداً، بينهم ست نساء.

٣٠- وأصدرت المحاكم عدداً من الأحكام المهمة التي تستشهد مباشرة بأحكام دستورية وقوانين وطنية. وصدرت أيضاً أحكام في قضايا تتعلق بالعنف الجنسي الممارس على النساء والأطفال. وعبرت الحكومة عن رأيها بصراحة فيما يتعلق بإصدار هذه الأحكام، وذلك من أجل توعية المواطنين بأن الإفلات من العقاب لم يعد أمراً مقبولاً في الصومال.

٣١- وأشار المدعي العام إلى أن القضاء على عقوبة الإعدام مسألة قد تستغرق وقتاً طويلاً. فالدستور المؤقت الصومالي ينص على أن الشريعة هي القانون الأسمى في البلد. وأحكام الشريعة تنص على تطبيق عقوبة الإعدام على عدد محدود من الجرائم. وأكد أن الصومال بصدد

استعراض قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات للحد من عدد الجرائم التي تنطبق عليها عقوبة الإعدام، ويسعى إلى إيجاد عقوبات بديلة من قبيل السجن المؤبد بالنسبة إلى الجرائم الأخرى التي تستوجب عقوبة الإعدام.

٣٢- ثم تطرق المدعي العام إلى مسألة التعذيب وأكد أن الحكومة لا تتساهل مع التعذيب أو سوء المعاملة أيّاً كان الشخص. وهذا المبدأ يحظى بقبول جميع الوكالات الأمنية والمعنية بإنفاذ القانون. وأشار إلى أن الحكومة تسعى إلى التوعية بأن التعذيب ممارسة لا يمكن السماح بها أيّاً كانت الظروف.

٣٣- ونفى المدعي العام وجود حالات إخلاء قسري لمشردين داخلياً في مقديشو أو أي مكان آخر في الصومال. فالمشردون داخلياً في العاصمة مقديشو يعيشون في مخيمات تديرها منظمات غير حكومية تخضع لرصد الحكومة التي تسعى للتحقق من تقديم الحماية والمساعدة الكاملتين للأشخاص المعنيين. وقد قام موظفون يعملون في القطاع القضائي بزيارات إلى المخيمات للاستماع إلى المقيمين فيها واتخذوا الإجراءات اللازمة للاتصال بالسلطات المختصة من أجل المتابعة. وأكد أنه لم تسجل حالة واحدة من حالات الإخلاء التعسفي وأن الحكومة لن تسمح بذلك.

٣٤- وأفاد المدعي العام بأن مكتب الادعاء العام اتخذ إجراءات نشطة للتحقيق في الجرائم الجنسية حتى يكون الصومال مثلاً على بلد لن تبقى فيه جريمة واحدة، ولا سيما العنف الجنسي، دون عقاب. وقد نجح مكتب الادعاء العام خلال عام ٢٠١٥ في إحالة ٦٩ قضية من قضايا العنف الجنسي إلى قاضٍ.

٣٥- وفيما يتعلق بالفساد، أشار المدعي العام إلى أن مكتبه يحيل بانتظام ملفات الفساد إلى النيابة العامة للإذن بإجراء التحقيقات اللازمة ثم إحالة تلك الملفات إلى قاضٍ. ومع ذلك، تتطلب مكافحة الفساد بفعالية أكبر إنشاء لجنة مستقلة لمكافحة الفساد وهيئة قضائية عليا تعنى بالملفات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، من المهم جداً أن تنكب السلطات المعنية على بناء قدرات المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد، من قبيل مكتب الادعاء العام والمراجع العام للحسابات وإدارة التحقيقات الجنائية والمحاكم.

٣٦- وأفاد بأن الحكومة اتخذت خطوات هامة لضمان امتثال قواتها العسكرية والقوات التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للقانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، إذ تعي الحكومة أن هذه القوات ملتزمة باحترام تلك المبادئ الأساسية فإنها تشير إلى ما سُجل من حوادث تثير قلقاً بالغاً في صفوف الحكومة وأفراد الشعب.

٣٧- وتعد الضربات الجوية التي نفذتها قوات الدفاع الكينية والتي استهدفت مناطق مدنية وأسفرت عن خسائر فادحة، آخر تلك الحوادث. وأكد المدعي العام أن الحكومة ملتزمة بإجراء تحقيقات نزيهة في هذا الحادث وطلب إلى البرلمان أن يراقب عملية التحقيق وإلى لجنة الدفاع التابعة للبرلمان أن تنكب على دراسة هذه المسألة.

٣٨- ونتيجة لذلك، عززت الحكومة مشاركتها وأنشطتها في مجال رصد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للتأكد من الامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتلقى ما مجموعه ١٠ ٧٠٠ من الجنود التابعين للجيش الوطني الصومالي تدريباً على سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان المتبعة على نطاق منظمة الأمم المتحدة.

٣٩- ولاحظ أن وزارة المرأة وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية بدأت حواراً مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بشأن ما يلزم اتخاذه من تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات الصوماليات من الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وأفاد بأن الحكومة والبعثة أنشأتا فرقة عمل مشتركة للنظر في حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان بغية إيجاد حلول مناسبة ومواتية من حيث التوقيت.

٤٠- وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الأطفال، أبرز المدعي العام التزام الصومال بحماية الأطفال من خلال توقيع الإجراءات التشغيلية الموحدة لاستلام وتسليم الأطفال الذين ينفصلون عن المجموعات المسلحة. وأفاد بأن الحكومة عملت أيضاً جنباً إلى جنب مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لتنفيذ الحملة العالمية "أطفال، لا جنود" وخطتي العمل الموقعتين في عام ٢٠١٢، الأولى بشأن إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم، والثانية بشأن وضع حد لقتل الأطفال وتشويههم.

٤١- واحتتمت الوزيرة عرض الوفد الصومالي مؤكدةً أن الحكومة وضعت عدداً من البرامج التشاركية من أجل بدء حوار وطني على جناح السرعة. وشكرت الدول الأعضاء الشريكة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى على ما تقدمه من مساعدة إلى الصومال دعماً لجهوده الرامية إلى تحقيق أعلى معايير احترام حقوق الإنسان. وشددت على أن الصومال يسره أن يستفيد من كل نصيحة صادقة، كما يبرهن على ذلك قبوله لجميع التوصيات المقدمة خلال الدورة السابقة.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٤٢- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٨٥ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٤٣- أعربت البرازيل عن تقديرها لانضمام الصومال إلى اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (١٨٢).

٤٤- ورحبت كندا بالتزام الصومال بتحقيق السلم وبأهداف بناء الدولة على النحو المبين في الميثاق الصومالي. وشجعت على أن تكون عملية بناء الدولة شاملة للجميع وتعكس آراء النساء والفتيات.

٤٥- ولاحظت تشاد بارتياح أن الصومال اتخذ تدابير تشريعية وإدارية من أجل ضمان تمتع أفراد شعبه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- ٤٦ - وأشارت الصين إلى انعدام الاستقرار والفقر وضعف المؤسسات وقلة الموارد وإلى تحديات عديدة أخرى تعترض الصومال، وحث المجتمع الدولي على توفير التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان.
- ٤٧ - ورحب الكونغو بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الذي جرى في عام ٢٠١١ والتي تتعلق بإنشاء مؤسسات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٤٨ - وهنأت كوستاريكا الصومال على دستوره الجديد وتصديقه على اتفاقية حقوق الطفل. وأعربت عن الانشغال إزاء ادعاءات قتل المدنيين على أيدي قوات الأمن الصومالية وقوات بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي.
- ٤٩ - ونوّهت كوبا بالموافقة على قانون العمل رقم ١١ ورقم ١٣ وبالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل والموافقة على خارطة طريق حقوق الإنسان لعام ٢٠١٣ وخطة العمل المرتبطة بها.
- ٥٠ - وبينما أقرت قبرص بالتحديات الراهنة، شجعت الصومال على تعجيل جهوده صوب التنفيذ الكامل لالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- ٥١ - ورحبت الجمهورية التشيكية بوفد الصومال.
- ٥٢ - وأشادت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون الكامل مع الإجراءات الخاصة واعتماد خطة عمل وطنية.
- ٥٣ - وأشادت الدانمرك بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل، لكنها أعربت عن الانشغال إزاء الاعتداءات الخطيرة التي يتعرض لها المدنيون على يد جميع الأطراف في الصراع.
- ٥٤ - وأقرت جيبوتي بالتهديد الإرهابي الذي يواجهه الصومال. وأعربت عن دعمها لاعتماد خارطة طريق حقوق الإنسان وخطة عمل لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.
- ٥٥ - وناشدت مصر المجتمع الدولي أن يواصل تقديم الدعم إلى الصومال لتنفيذ خطة عمله المتعلقة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وتحقيق الأمن الكامل.
- ٥٦ - وشجعت إستونيا الصومال على التصديق على جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وعلى توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأشادت بتصديق الصومال على اتفاقية حقوق الطفل.
- ٥٧ - ولاحظت إثيوبيا أنه رغم العقبات الكبيرة التي تعترض حماية حقوق الإنسان نتيجة الإرهاب، فقد حقق الصومال إنجازات على أرض الواقع. ولاحظت أيضاً نقص الموارد والقدرات المؤسسية وأشارت إلى مشكلة الفقر التي يواجهها الصومال.
- ٥٨ - وأشادت فنلندا بتصديق الصومال على اتفاقية حقوق الطفل. وشجعت الصومال على إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وناشدته أن يضع حداً لعمليات الإعدام ويطبق وفقاً لاختيارياً لتنفيذ عقوبة الإعدام.

- ٥٩- ورحبت فرنسا بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.
- ٦٠- وأشادت ألمانيا بانخراط الصومال في عمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان ونوهت بما أبداه الصومال من إرادة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.
- ٦١- وأعربت غانا عن تقديرها للتصديق على اتفاقية حقوق الطفل والخطوات المتخذة من أجل التصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦٢- وسلطت اليونان الضوء على التقدم المحرز في مجالات عدة، منها التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وإنشاء وزارة المرأة وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.
- ٦٣- ونوهت غواتيمالا باعتماد خارطة طريق حقوق الإنسان وخطة العمل المرتبطة بها. وأشارت أيضاً إلى ضرورة وضع حد لانعدام المساواة بين الجنسين عن طريق امتثال سياسات منع العنف الممارس على المرأة.
- ٦٤- وأشادت إندونيسيا بوضع خارطة طريق حقوق الإنسان وخطة العمل المرتبطة بها.
- ٦٥- وهنأت العراق الصومال على قدرته على استعادة الأمن وعلى جهوده صوب امتثال الالتزامات الدولية وانضمامه إلى الاتفاقيات الدولية.
- ٦٦- ورحبت ملديف بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل، لكنها أعربت عن القلق إزاء ارتفاع عدد المشردين داخلياً، وبخاصة الأشخاص الذين لا يمتلكون الوسائل اللازمة لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية.
- ٦٧- ورحبت اليابان باعتماد خارطة الطريق المتعلقة بحقوق الإنسان لما بعد فترة الانتقال، لكنها أعربت عن الانشغال إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً.
- ٦٨- واعترفت الكويت بالتحديات السياسية والاقتصادية والأمنية التي يواجهها الصومال وأشارت إلى نيتها مواصلة تقديم التبرعات من أجل مساعدة الصومال على التغلب على تلك التحديات.
- ٦٩- وأعربت لاتفيا عن الأسف من بطء نسق تنفيذ خطط العمل الوطنية الرامية إلى وضع حد للعنف الجنسي ومنع تجنيد الأطفال.
- ٧٠- ولاحظت ليسوتو بارتياح إنشاء مؤسسات رئيسية وإصدار قوانين وسياسات تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية. وشجعت على تطوير الإطارين المؤسسي والقانوني.
- ٧١- واعترفت ليبيا بالتطورات الإيجابية المسجلة منذ الاستعراض الأخير، ومنها اعتماد سياسات واستراتيجيات والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل وطرح أول مشروع قانون وطني يتعلق بمكافحة الإرهاب.

- ٧٢- وأشارت ليتوانيا إلى تنفيذ الخطة الوطنية بشأن حماية حقوق الإنسان وشجعت الصومال على التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ٧٣- وشجعت لكسمبرغ الصومال على أن يواصل جهوده من أجل تحقيق الاستقرار في البلد. وأعربت عن الانشغال إزاء تجنيد الأطفال واستمرار الإفلات من العقاب في حالات العنف الجنسي.
- ٧٤- وأشادت مدغشقر بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قبلها الصومال خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول.
- ٧٥- ولاحظت ماليزيا سن تشريع جديد يشمل حقوق الطفل وحقوق العمال المهاجرين، وأشارت إلى إنشاء لجنة انتخابية وإلى القضايا المطروحة المتعلقة بوسائل الإعلام.
- ٧٦- وأشادت إيطاليا بالتقدم المحرز في تنفيذ خارطة طريق حقوق الإنسان وشجعت الصومال على أن تكفل حرية الصحافة واستقلالها.
- ٧٧- وشجعت موريتانيا الحكومة الاتحادية في الصومال والإدارة الإقليمية على دعم المؤسسات والآليات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان، وذلك وفقاً لخارطة طريق حقوق الإنسان.
- ٧٨- وأشادت المكسيك بالتزام الصومال بتعميم منظور حقوق الإنسان في إطار أهداف تحقيق السلم وبناء الدولة من خلال خطة عمل لتنفيذ خارطة طريق حقوق الإنسان.
- ٧٩- واستفسر الجبل الأسود عن الإجراءات المتخذة لحماية النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي والنفسي وعن الأحكام القانونية التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى.
- ٨٠- وأشاد المغرب بإدراج مبادئ حقوق الإنسان في الدستور المؤقت وشجع الصومال على وضع تلك المبادئ موضع التنفيذ عند الانتهاء من الإصلاح الدستوري الذي بدأ في الآونة الأخيرة.
- ٨١- وأقرت ناميبيا بالجهود المبذولة من أجل إصلاح التشريعات بغية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأشارت أيضاً إلى النمو الاقتصادي السريع الذي سُجل في الفترة بين عام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٤.
- ٨٢- وأشارت هولندا إلى أن الصومال لم يتخذ خطوات محددة للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعربت عن القلق إزاء اللجوء إلى المحاكم العسكرية لمقاضاة المدنيين.
- ٨٣- ولاحظت نيكاراغوا الجهود المبذولة لإعادة هيكلة الدولة والمؤسسات الوطنية بغية تعزيز سيادة القانون، وأشارت أيضاً إلى الإجراءات المتخذة لإقامة حوار وطني يقوم على المشاركة ويشمل الجميع.
- ٨٤- وأفادت وزيرة المرأة وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية بأن الحكومة الاتحادية في الصومال بصدد الإعداد للتوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأنها بدأت عملية مشاورات مع جميع قطاعات المجتمع.

- ٨٥- وأفادت أيضاً بأن الصومال وضع سياسة رئيسية جريئة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأثني. وقد وافق مجلس الوزراء على هذه السياسة وأقرها، وهي الآن قيد التنفيذ.
- ٨٦- وإضافة إلى ذلك، إن الحكومة بصدد إجراء مناقشات تحضيراً لتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل زيارة الصومال والوقوف مباشرة على العمل الذي يضطلع به الصومال من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان.
- ٨٧- وأضاف المدعي العام أن الصومال ملتزم بإجراء حوار مجتمعي بشأن اللجوء إلى عقوبة الإعدام كوسيلة للمعاقبة على الجرائم الخطيرة. ويبيّن أن هذا الحوار المجتمعي عملية قد تستغرق وقتاً طويلاً لأن القضية تثير جدلاً كبيراً وترتبط بمعتقدات الشعب الصومالي ودينه وثقافته. وأكد أن الصومال يبحث عن سبل تكفل قصر هذه العقوبة على أبشع الجرائم. وحتى في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم، فإن الصومال يسعى إلى إيجاد سبل لتعديل القوانين من أجل إيجاد عقوبات بديلة، من قبيل السجن المؤبد.
- ٨٨- وشجع النيجر على تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي تتضمن الحقوق الديمقراطية المكفولة بموجب الدستور المؤقت.
- ٨٩- وأشادت نيجيريا بأنخراط الصومال في العمل إلى جانب الجهات صاحبة المصلحة المعنية فيما يتعلق بتشكيل هيكل الدولة، والوساطة، والمصالحة داخل المجتمعات المحلية.
- ٩٠- ولاحظت النرويج جهود الصومال فيما يتعلق بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأثني ومكافحة الإرهاب وحرص الصومال على أن يتحقق الأمن القومي بما يتوافق مع التزامات البلد في مجال حقوق الإنسان.
- ٩١- وأقرت عُمان بالأولوية التي يعطيها الصومال للحق في التعليم بمختلف مستوياته من أجل تدارك الضعف في نظام التعليم.
- ٩٢- ورحبت باكستان بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل وأعربت عن تقديرها لتعاون الصومال البناء والمستمر مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- ٩٣- ورحبت الفلبين بتصديق الصومال على اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الرئيسية الثلاث لمنظمة العمل الدولية، لكن لاحظت بقلق ما ورد من تقارير تتحدث عن حالات قرصنة وتهريب البشر.
- ٩٤- ولاحظت البرتغال بارتياح التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، لكنها أعربت عن قلقها المتواصل إزاء حالة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٩٥- وأعربت قطر عن تقديرها لجهود الصومال على الصعد الدستوري والتشريعي والمؤسسي الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأشادت أيضاً باهتمام الصومال بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

- ٩٦- ورحبت جمهورية كوريا بالجهود المبذولة لوضع خطة عمل وطنية لإنهاء العنف الجنسي في سياق الصراع، كما رحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل.
- ٩٧- وأشادت العربية السعودية باعتماد خارطة طريق حقوق الإنسان والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبجميع الجهود المبذولة من أجل مكافحة الإرهاب، كما أشادت بالموافقة على مشروع القانون الوطني المتعلق بمكافحة الإرهاب.
- ٩٨- وأشارت السنغال إلى تنفيذ الخطة المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي ووضع حد لتجنيد الأطفال. وسلّطت الضوء على أحكام حقوق الإنسان الواردة في الدستور المؤقت.
- ٩٩- وأشادت سيراليون باعتماد الدستور المؤقت وخطة العمل من أجل تنفيذ خارطة طريق حقوق الإنسان، كما أشادت بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل. وشجعت الصومال على تقديم توضيح قانوني بشأن السن القانوني للطفل في التشريع الوطني.
- ١٠٠- وأفادت سلوفاكيا بأن تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الميليشيات مسألة ينبغي التصدي لها على سبيل الأولوية. وأعربت عن الانشغال إزاء حالات الإعدام الأخيرة ودعت الصومال إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- ١٠١- ولاحظت سلوفينيا بأسف أن الدولة الطرف ما زالت تلجأ إلى عقوبة الإعدام وحثّت الصومال على مواصلة عملية الاستعراض الدستوري دون إبطاء.
- ١٠٢- وشجعت جنوب أفريقيا الصومال على مواصلة جهوده صوب حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما يشمل الحق في التنمية.
- ١٠٣- وأعربت جنوب السودان عن التقدير لأن الحق في التعليم في الصومال يُحظى بالأولوية. وناشدت المجتمع الدولي أن يقدم إلى الصومال المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال التعليم.
- ١٠٤- وشجعت إسبانيا المؤسسات في الصومال على أن تتجاوز الاختلافات وتركز على توحيد الصفوف من أجل العمل جنباً إلى جنب للقيام بالإصلاح الدستوري. وأشادت بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية الدخائر العنقودية.
- ١٠٥- ورحبت دولة فلسطين بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل وشجعت الصومال على أن يصدق أيضاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأقرت بتركيز الصومال على الحق في التعليم.
- ١٠٦- ورحبت السويد بالخطوات المتخذة صوب تحسين الإطار الوطني لمنع العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس وجبر الأضرار الناجمة عن هذا العنف. وأشارت إلى مشكلة تعترض تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنسي في سياق الصراع.

- ١٠٧- ونددت سويسرا بعمليات الإعدام الأخيرة وأثارت أيضاً شواغل بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمشردين داخلياً والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- ١٠٨- وأشادت تايلند باعتماد الدستور المؤقت وخارطة طريق حقوق الإنسان، كما أشادت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١٠٩- ورحبت توغو بجهود الصومال صوب حماية حقوق الإنسان رغم القضايا الأمنية التي يواجهها البلد. وحث المجتمع الدولي على أن يقدم المزيد من الدعم إلى الصومال.
- ١١٠- وشجعت تركيا على تنفيذ رؤية عام ٢٠١٦ واستكمال عملية إرساء نظام اتحادي واعتماد تشريعات أساسية.
- ١١١- وشجعت أوغندا الصومال على تعجيل عملية الاستعراض الدستوري لتعزيز المؤسسات التي تؤدي دوراً رئيسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ١١٢- ورحبت أوكرانيا بانضمام الصومال في الآونة الأخيرة إلى اتفاقية حقوق الطفل.
- ١١٣- وأكدت الإمارات العربية المتحدة على ضرورة أن يقدم المجتمع الدولي مساعدة عاجلة إلى الصومال من أجل الاضطلاع بالإصلاحات الرئيسية.
- ١١٤- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن الانشغال إزاء حالة حقوق الإنسان في الصومال، مشيرة بوجه خاص إلى الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين في ظل الإفلات التام من العقاب.
- ١١٥- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالالتزامات التي قطعها الصومال بتنظيم عملية انتخابية في عام ٢٠١٦، ولاحظت أن أفراد شعب الصومال لا يزالون يعانون من الاعتداءات المرتبطة بالصراع، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس.
- ١١٦- ولاحظت أوروغواي أن الدستور المؤقت ينص على إجراءات إيجابية من أجل تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين ورحبت بالسياسة الجنسانية الوطنية.
- ١١٧- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بخارطة طريق حقوق الإنسان لعام ٢٠١٣ وبخطة العمل المرتبطة بها، كما رحبت بالأولوية العالية التي يوليها الصومال للحق في التعليم.
- ١١٨- وأفاد اليمن بأنه على الرغم من الصعوبات الناجمة عن الحرب والصراع، توصل اليمن إلى مكافحة الإرهاب والتخريب وإلى حماية حقوق المرأة.
- ١١٩- ورحبت أفغانستان باعتماد خارطة طريق حقوق الإنسان وخطة العمل المرتبطة بها، وهما وثيقتان تهدفان إلى احترام حقوق المواطنين الصوماليين الإنسانية والديمقراطية وتعزيزها وإعمالها.
- ١٢٠- وأشادت الجزائر بالدستور المؤقت الذي يكفل مبادئ حقوق الإنسان وبالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال.
- ١٢١- وشجعت أنغولا الصومال على تنقيح الدستور بوصفه عملية شاملة للجميع في سياق الحوار الوطني من أجل إنشاء مؤسسات قوية وديمقراطية لمواءمة القوانين القطاعية مع المعايير الدولية.

١٢٢- وأعربت الأرجنتين عن الانشغال إزاء حالة حقوق الإنسان في الصومال بسبب الهجمات التي تنفذها مجموعات مسلحة، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢٠/٣٠. وأقرت بالجهود الضخمة التي يبذلها الصومال من أجل أعمال حقوق المشردين داخلياً واللاجئين.

١٢٣- وأشارت أرمينيا إلى التحديات التي تعترض تعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في التعليم، وكذلك التحديات التي تعترض تعزيز الحق في الصحة، ومن بين تلك التحديات محدودية فرص الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية والحاجة إلى تجديد الهياكل الأساسية.

١٢٤- ورحبت أستراليا بالخطوات المتخذة لإنشاء مؤسسات تدعم الحقوق الأساسية، بما في ذلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لكنها أعربت عن القلق إزاء استمرار تجنيد الأطفال.

١٢٥- وأعربت النمسا عن القلق إزاء القيود المفروضة على حرية الصحافة والعنف الممارس على المرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأثني. ولاحظت البطء في تنفيذ خطة عمل للتصدي للعنف الجنسي.

١٢٦- ونوّهت أذربيجان بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات منظمة العمل الدولية الثلاث. ورحبت أيضاً بالتعاون مع الإجراءات الخاصة.

١٢٧- وأشادت البحرين بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الدورة الأولى، بما في ذلك التوصيات المقدمة من البحرين. وأعربت أيضاً عن التقدير لتعاطي الصومال مع قضية المشردين داخلياً وعودتهم.

١٢٨- ورحبت بنغلاديش بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل. ولاحظت أنه يجب على المجتمع الدولي أن يولي العناية الواجبة بالصومال من أجل مساعدته في جهوده الرامية إلى أعمال حقوق الإنسان الأساسية لمواطنيه.

١٢٩- وأشارت بلجيكا إلى مشروع القانون المتعلق بحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأثني. وأشارت شواغل بشأن عدم وجود حماية للمشردين داخلياً وحيال أعمال التخويف والقتل والهجمات التي يُذكر أنها ارتكبت بحق صحفيين.

١٣٠- وأشارت بوتسوانا إلى القانون المؤقت لعام ٢٠١٢ واعتماد قوانين عديدة. ولاحظت أيضاً التحديات العديدة التي تعترض الصومال في تنفيذ سياساته وتعزيز مؤسساته.

١٣١- وأشارت بوروندي إلى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وشجعت الصومال على مواصلة جهوده صوب مكافحة الإرهاب.

١٣٢- وأعربت وزيرة المرأة وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية عن شكرها للوفود على مشاركتها واهتمامها بحالة حقوق الإنسان في الصومال. وأكدت أن الصومال يواجه تحديات عديدة ويحتاج إلى دعم شركائه الدوليين حتى يتمكن من تنفيذ الأهداف الرئيسية المحددة في خارطة طريق حقوق الإنسان.

١٣٣- وقالت إن الصومال أبجز الكثير ولا يزال أمامه شوطٌ طويل. فالصومال بصدد إعادة بناء الدولة برمتها ويشن في الوقت نفسه حرباً على الإرهاب وما يترتب عليه من دمار ويسعى جاهداً إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. والأهم من هذا كله، أن سنة ٢٠١٦ تُنبئ بأن تكون سنة تاريخية يُعد فيها الصومال لتنظيم الانتخابات البرلمانية والرئاسية الثانية لفترة ما بعد الانتقال.

١٣٤- وأكدت الوزيرة للفريق العامل أن الصومال سيأخذ في الاعتبار جميع التوصيات وستداول بشأنها. وأعربت عن استعداد الصومال لاتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل أعمال حقوق الإنسان، مشيرةً إلى أن البلد يفتقر إلى القدرات اللازمة. وحثت جميع الجهات التي تقدم المشورة للصومال بشأن هذه المسألة أن تعمل جنباً إلى جنب مع الصومال وتساعد حكومته في تنفيذ البرامج التي وضعتها في مجال حقوق الإنسان.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٣٥- بحث الصومال التوصيات المبينة أدناه التي قُدمت خلال جلسة التحاور، وهي تحظى بتأييده:

١٣٥-١ التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا) و(إيطاليا) و(تركيا) و(سلوفاكيا) و(النمسا)؛

١٣٥-٢ الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كوستاريكا)/التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال) و(الجبيل الأسود) و(السويد) و(سيراليون) و(غواتيمالا) و(ماليزيا)؛

١٣٥-٣ النظر في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مصر)/النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إندونيسيا)؛

١٣٥-٤ تكثيف جهوده من أجل التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفلبين)؛

١٣٥-٥ الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة العنف الممارس على المرأة (فرنسا)؛

١٣٥-٦ التعجيل بعملية التوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوغندا)؛

١٣٥-٧ تسريع عملية التوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، ضمن صكوك أخرى (أوغندا)؛

** لم تخضع الاستنتاجات والتوصيات للتحضير.

- ٨-١٣٥ النظر في التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (ناميبيا)؛
- ٩-١٣٥ التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا وسن وإنفاذ قوانين وأنظمة تحظر جميع أشكال العنف الممارس على المرأة (السويد)؛
- ١٠-١٣٥ إيداع صكوك التصديق على اتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة المشردين داخلياً لدى الاتحاد الأفريقي وبدء عملية تصنيف الأفراد الذين تنطبق عليهم صفة المشردين داخلياً في مقديشو بغية تقييم الاحتياجات من الحماية وتحديد "حلول دائمة" (ألمانيا)؛
- ١١-١٣٥ مواصلة تعزيز إطاره التشريعي من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها (الكونغو)؛
- ١٢-١٣٥ سن تشريعات بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك قانون المواطنة، والقانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (مصر)؛
- ١٣-١٣٥ العمل على سن قوانين مهمة وذات صلة في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة قانون الإعاقة وقانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وقانون الجرائم الجنسية (العراق)؛
- ١٤-١٣٥ مواصلة الجهود من أجل ضمان احترام وحماية حقوق السكان جميعاً وحرّياتهم الأساسية، وبخاصة الفئات الضعيفة، وضمان امتثال القانون الإنساني الدولي (الأرجنتين)؛
- ١٥-١٣٥ تعزيز الحوار مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بغية اعتماد استراتيجيات لحماية حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛
- ١٦-١٣٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (المغرب)؛
- ١٧-١٣٥ مواصلة الجهود من أجل تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان، بما في ذلك الجهاز القضائي ووزارة المرأة وحقوق الإنسان، بغية ضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بشكلٍ فعال (بوتسوانا)؛
- ١٨-١٣٥ تنفيذ خطة العمل بشأن خارطة طريق حقوق الإنسان (كوبا)؛
- ١٩-١٣٥ مواصلة تنفيذ إطار خارطة طريق حقوق الإنسان (باكستان)؛
- ٢٠-١٣٥ مواصلة الجهود بغية تسريع عملية تنفيذ خارطة الطريق الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل المرتبطة بها (قطر)؛

- ٢١-١٣٥ اتخاذ تدابير محددة لضمان تنفيذ خطة العمل المرتبطة بخارطة طريق حقوق الإنسان وكفالة استفادة جميع مواطني البلد من نظام مستقل وكفوء للمساعدة القانونية (أفغانستان)؛
- ٢٢-١٣٥ تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل المرتبطة بخارطة طريق حقوق الإنسان في الصومال، والحد من العنف الممارس على المرأة ومنعه (البرازيل)؛
- ٢٣-١٣٥ تعبئة الجهات صاحبة المصلحة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مواصلة تنفيذ خارطة الطريق الوطنية لحقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- ٢٤-١٣٥ اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ خارطة الطريق الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل المرتبطة بها، ومناشدة الشركاء الدوليين أن يقدموا الدعم إلى الصومال في تنفيذ خارطة الطريق وخطة العمل (أذربيجان)؛
- ٢٥-١٣٥ تكثيف جهود التنسيق مع مختلف هيئات الأمم المتحدة وآلياتها من أجل مواصلة تنفيذ خارطة الطريق الوطنية لحقوق الإنسان المبينة في الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من التقرير (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٢٦-١٣٥ تعزيز العمل على تثقيف السكان في مجال حقوق الإنسان وتدريبهم على تلك الحقوق (الفلبين)؛
- ٢٧-١٣٥ مواصلة أنشطة التوعية والتدريب التي تستهدف العاملين في الميدان القانوني وفي مجال حقوق الإنسان (مصر)؛
- ٢٨-١٣٥ مواصلة العمل من أجل حماية حقوق العاملين والمرأة، والتأكيد على ضرورة تحقيق العدل للأقليات وتعزيز خدمات الصحة العامة (العراق)؛
- ٢٩-١٣٥ إنشاء نظام لتسجيل المواليد (تركيا)؛
- ٣٠-١٣٥ تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة المعنية (سيراليون)؛
- ٣١-١٣٥ الاستفادة من المساعدة المالية والتقنية الدولية للوفاء بالتزاماته في مجال الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- ٣٢-١٣٥ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (تركيا)؛
- ٣٣-١٣٥ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٣٤-١٣٥ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (مدغشقر)؛

- ٣٥-١٣٥ إصدار دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة
(ليتوانيا)؛
- ٣٦-١٣٥ النظر في إصدار دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات
الخاصة (أذربيجان)؛
- ٣٧-١٣٥ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة
المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ٣٨-١٣٥ اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لمكافحة جميع أشكال التمييز
ضد النساء والفتيات والقضاء على العنف الممارس عليهن (قبرص)؛
- ٣٩-١٣٥ اعتماد التدابير الضرورية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون
الإنساني الدولي في إطار العمليات العسكرية (كوستاريكا)؛
- ٤٠-١٣٥ إصدار أوامر عامة واضحة للقوات الوطنية الصومالية بعدم تنفيذ
هجمات غير قانونية ضد المدنيين (الدانمرك)؛
- ٤١-١٣٥ اعتماد تدابير واضحة لضمان عدم تعطيل وصول المساعدة الإنسانية
بشكل منهجي (البحرين)؛
- ٤٢-١٣٥ تنفيذ سياسة تقضي بعدم التسامح إطلاقاً مع العنف القائم على نوع
الجنس (تركيا)؛
- ٤٣-١٣٥ تعزيز تنفيذ خطة العمل المعدة للتصدي للمستويات المزعجة للعنف
الجنسي الممارس على المرأة (اليونان)؛
- ٤٤-١٣٥ ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية من أجل وضع حدٍ للعنف
الجنسي في سياق الصراع، بوسائل منها عقد اجتماعات متكررة للجنة التوجيه
(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٤٥-١٣٥ اتخاذ تدابير ملموسة لإنهاء العنف الممارس على المرأة عن طريق
تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنسي ومن خلال التحقيق
في الانتهاكات المزعومة ومقاضاة المسؤولين عنها حتى عندما ترتكب تلك
الانتهاكات على يد أفراد من الجيش وقوات الأمن، وفقاً للقانون الدولي (فنلندا)؛
- ٤٦-١٣٥ تعزيز الحوار مع بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي
في الصومال بغية اعتماد تدابير خاصة لحماية نساء وفتيات الصومال من الاستغلال
والاعتداء الجنسيين (المكسيك)؛
- ٤٧-١٣٥ مواصلة الجهود في مجال تقديم الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين
للخطر والأسر الفقيرة (اليمن)؛

- ٤٨-١٣٥ النظر في اتخاذ تدابير محددة الهدف لمكافحة العنف الممارس على الأطفال؛ وتنفيذ حملات للتوعية بحقوق الأطفال في عدم التعرض للعنف وتوفير الحماية للأطفال ضحايا العنف (ناميبيا)؛
- ٤٩-١٣٥ مضاعفة الجهود لحماية الأطفال من الوقوع ضحايا العمل القسري أو غير القانوني، ومن التجنيد في صفوف المجموعات المقاتلة، والتهريب، والاستغلال الجنسي (ماليزيا)؛
- ٥٠-١٣٥ اتخاذ تدابير لوضع حد لتجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة والجماعات المسلحة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٥١-١٣٥ وضع إجراءات فرز فعالة لضمان عدم تجنيد أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر في صفوف قوات الشرطة والقوات المسلحة الوطنية (بلجيكا)؛
- ٥٢-١٣٥ تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة (أستراليا)؛
- ٥٣-١٣٥ ضمان التنفيذ الكامل لخطة العمل بشأن إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم، وهي الخطة التي جرى توقيعها في عام ٢٠١٢ (سلوفاكيا)؛
- ٥٤-١٣٥ التنفيذ الكامل لخطة العمل لعام ٢٠١٢ بشأن القضاء على تجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً، وتحقيق هدف "أطفال لا جنود" خلال هذه السنة (أوروغواي)؛
- ٥٥-١٣٥ منع استخدام وتجنيد الأطفال واتخاذ تدابير صارمة لوقف هذه الممارسة، وكفالة إعادة إدماج الأطفال الجنود سابقاً وإلحاقهم بالتعليم (اليابان)؛
- ٥٦-١٣٥ تكثيف جهوده الرامية إلى تعزيز آليات تسريح الأطفال الجنود وكفالة إعادة إدماجهم في المجتمع، وبخاصة عن طريق إعادة لمّ شمل الأسرة والتدريب المهني (أنغولا)؛
- ٥٧-١٣٥ تعزيز الجهود من أجل إقامة نظام قضائي فعال ونزيه ومستقل بوصفه ركناً أساسياً لإقامة العدل (جنوب أفريقيا)؛
- ٥٨-١٣٥ مواصلة اتخاذ إجراءات بغية تعزيز قدرة نظام القضاء، بما في ذلك عن طريق توعية المسؤولين العاملين في الفرع القضائي بالقضايا المتصلة بالجماعات الضعيفة، كالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛
- ٥٩-١٣٥ تعزيز فرص التقاضي لضحايا العنف الجنسي، وبخاصة في المناطق الريفية (لكسمبرغ)؛

١٣٥-٦٠ إجراء تحقيق شامل في الحالات المُبلغ عنها المتعلقة بالعنف الجنسي ومقاضاة المسؤولين عن ذلك وضمن تقديم الدعم والتعويض للضحايا (سيراليون)؛

١٣٥-٦١ اعتماد تدابير للقضاء على جميع أشكال العنف الممارس على المرأة، بوسائل منها ضمان معاقبة مرتكبي أعمال العنف ومقاضاتهم وكفالة توفير الحماية والمساعدة الضروريتين للضحايا (سلوفينيا)؛

١٣٥-٦٢ حظر جميع أشكال العنف الممارس على المرأة عن طريق سنّ وإنفاذ تشريع يقضي بمنع العنف والمعاقبة عليه بعقوبات مناسبة وتقديم الحماية والدعم للضحايا، بما يشمل سبل الانتصاف القانونية وإيلاء اهتمام خاص بحماية نساء الأقليات (النمسا)؛

١٣٥-٦٣ تعزيز آليات المساءلة الخاصة بقوات الأمن، بوسائل منها التحقق من أن تلك الآليات تحمي حقوق الضحايا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٥-٦٤ ضمان تقديم مرتكبي جميع الهجمات الإرهابية إلى العدالة (قبرص)؛

١٣٥-٦٥ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق النساء والأطفال وضمن إجراءات تحقيقات شاملة في أعمال العنف المزعومة التي تستهدف نساءً، بما يشمل العنف الجنسي (بوتسوانا)؛

١٣٥-٦٦ اعتماد تدابير، بما في ذلك تشريع مناسب، لمنع جميع أشكال العنف الممارس على المرأة والمعاقبة عليها والقضاء عليها، ووضع حد للإفلات من العقاب عن أعمال العنف الجنسي وضمن فرص التقاضي (ليتوانيا)؛

١٣٥-٦٧ إجراء تحقيقات قضائية في الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين (بلجيكا)؛

١٣٥-٦٨ اتخاذ تدابير لضمان ممارسة الصحفيين لمهنتهم بحرية ومكافحة إفلات مرتكبي أعمال العنف ضد الصحفيين من العقاب (فرنسا)؛

١٣٥-٦٩ التصدي بفعالية لحالات القتل والمضايقة التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون والمهنيون في وسائط الإعلام عن طريق وضع حد لتفشي ظاهرة الإفلات من العقاب وسنّ قوانين فعالة لمقاضاة المسؤولين عن تلك الأعمال (اليونان)؛

١٣٥-٧٠ ضمان عدم تعرّض الصحفيين للمضايقة أو التوقيف تعسفاً، أو لأي أعمال أخرى تمنعهم من ممارسة حقهم في حرية التعبير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ٧١-١٣٥ تعزيز تكافؤ فرص المشاركة لجميع المواطنين في الشؤون السياسية والعامّة واعتماد تشريع ينظم تشكيل الأحزاب السياسية وعملها (الجمهورية التشيكية)؛
- ٧٢-١٣٥ تعزيز مشاركة المرأة في الشؤون العامّة، بوسائل منها رفع زيادة تمثيلها في المجالس المنتخبة (الجزائر)؛
- ٧٣-١٣٥ تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الهيئات المنتخبة والمعينة على جميع مستويات الحكومة (النرويج)؛
- ٧٤-١٣٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الانتعاش الاقتصادي للبلد عن طريق الحد من الفقر والمضي قدماً في تحسين الهياكل الأساسية ذات الصلة بأداء الخدمات (اليونان)؛
- ٧٥-١٣٥ تعزيز التعاون مع الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية لتحسين الأمن الغذائي عن طريق العمل صوب تحقيق الإنتاج والتوزيع المستدامين للأغذية (ماليزيا)؛
- ٧٦-١٣٥ الاستمرار في تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة سوء التغذية المزمن والحاد وتعزيز تلك التدابير (كوبا)؛
- ٧٧-١٣٥ اتخاذ تدابير فورية لضمان حصول الأطفال الذين يعانون من نقص التغذية على المكملات الغذائية والوصول إلى المياه النقية (ملديف)؛
- ٧٨-١٣٥ إنشاء نظام للرعاية الصحية والاستمرار في تحسينه من أجل حماية حق أفراد الشعب في الصحة (الصين)؛
- ٧٩-١٣٥ إيجاد الوسائل الضرورية لتحسين القطاع الصحي وضمان استفادة جميع المواطنين من الخدمات الصحية (جيبوتي)؛
- ٨٠-١٣٥ اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية الحق في الصحة، بوسائل منها ضمان الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية (أرمينيا)؛
- ٨١-١٣٥ اتخاذ تدابير ملموسة للحد من معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال (ملديف)؛
- ٨٢-١٣٥ تكثيف جهوده لمعالجة القضايا المتعلقة بالتعليم والفقر والصحة (نيجيريا)؛
- ٨٣-١٣٥ توفير الموارد الضرورية لتعزيز حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في التعليم والحق في الصحة (الجزائر)؛
- ٨٤-١٣٥ مواصلة تعزيز نيل التعليم (باكستان)؛

- ٨٥-١٣٥ تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع تسجيل الأطفال في المدارس وزيادة فرص نيل التعليم (إندونيسيا)؛
- ٨٦-١٣٥ مواصلة تعزيز السياسات التعليمية بغية توفير الظروف اللازمة للتمتع الكامل بالحق في التعليم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٨٧-١٣٥ الاستمرار في إعطاء الأولوية لإعمال الحق في التعليم كسياسة وطنية رئيسية لزيادة معدل التحاق الأطفال بالمدرسة والنهوض بجودة التعليم (الصين)؛
- ٨٨-١٣٥ إدراج تعليم الأطفال ضمن أولويات الحكومة وتوفير فرص التعليم لجميع الأطفال، وإعادة بناء المدارس وحمايتها (ليتوانيا)؛
- ٨٩-١٣٥ الاستمرار في تعزيز الحق في التعليم وتوفير خدمات التدريب والترقية المهنية للمدرسين (جنوب السودان)؛
- ٩٠-١٣٥ وضع تدابير لتشجيع التعليم للجميع، وبخاصة للجماعات المستضعفة، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا)؛
- ٩١-١٣٥ زيادة جهوده الرامية إلى توفير التعليم للجميع، وبخاصة للنساء والأطفال، والتصدي لمسألة انعدام المساواة في التعليم (دولة فلسطين)؛
- ٩٢-١٣٥ تقديم الدعم إلى جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك لجان التعليم على صعيد المجتمع المحلي، والجماعات الدينية، والمنظمات غير الحكومية في جهودها الرامية إلى تقديم خدمات التعليم للجميع مع التأكيد على نيل الفتيات للتعليم الأساسي (تايلند)؛
- ٩٣-١٣٥ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى وضع النهج المنهجية والابتكارية مع التوفيق بين الاحتياجات في المدى القصير والرؤية الطويلة الأجل بغية إنشاء نظام تعليم مستدام (عمان)؛
- ٩٤-١٣٥ الاستثمار في قطاع التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية (جيبوتي)؛
- ٩٥-١٣٥ اتخاذ تدابير تكفل تكافؤ فرص نيل التعليم، وبخاصة للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية (ملديف)؛
- ٩٦-١٣٥ اعتماد سياسة وطنية لوضع حد للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم الدعم من أجل إدماج هذه الفئة، بما يشمل الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات في الصحة العقلية، في المجتمع (إيطاليا)؛

- ٩٧-١٣٥ اعتماد تدابير تهدف إلى حماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات،
بمن فيهم المشردون داخلياً المنتمون إلى أقليات (البرتغال)؛
- ٩٨-١٣٥ بذل قصاره من أجل التصدي لقضية المشردين داخلياً (نيجيريا)؛
- ٩٩-١٣٥ التعجيل بوضع الصيغة النهائية للسياسة الرامية إلى التصدي لحالة
اللاجئين والمشردين داخلياً (البحرين)؛
- ١٠٠-١٣٥ احترام حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وحمايتهم (سويسرا)؛
- ١٠١-١٣٥ احترام حقوق المشردين داخلياً ومكافحة التمييز ضدهم (فرنسا)؛
- ١٠٢-١٣٥ تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مواقع لإعادة توطين المشردين
داخلياً وتوفير الحماية الأساسية لهم (أوكرانيا)؛
- ١٠٣-١٣٥ اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان استفادة المشردين داخلياً واللاجئين
من الخدمات الأساسية (الأرجنتين)؛
- ١٠٤-١٣٥ مناقشة المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة والدعم من أجل
النهوض باقتصاد الصومال (الكويت)؛
- ١٠٥-١٣٥ مكافحة الإرهاب بشتى الوسائل (الكويت)؛
- ١٠٦-١٣٥ مواصلة جهوده من أجل اعتماد قانون وطني لمكافحة الإرهاب
(ليبيا)؛
- ١٠٧-١٣٥ التعجيل باعتماد القانون الوطني لمكافحة الإرهاب وبدء تنفيذه
من أجل منع الآثار الضارة المنجزة عن الأعمال الإرهابية على نظام حقوق
الإنسان في الصومال (الإمارات العربية المتحدة).
- ١٣٦- سيدرس الصومال التوصيات التالية، وسيقدم ردوداً عليها في وقت مناسب
لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/
يونيه ٢٠١٦:
- ١-١٣٦ التوقيع على الصكوك الدولية الرئيسية التي جرت الموافقة عليها
في الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل والانضمام إليها و/أو التصديق
عليها (أوروغواي)؛
- ٢-١٣٦ الاستمرار في عملية انضمامه إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق
الإنسان (أذربيجان)؛
- ٣-١٣٦ التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان وتنفيذها،
وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول

الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلغاء عقوبة الإعدام، على النحو الموصى به سابقاً (سلوفينيا)؛

١٣٦-٤ التوقيع على الاتفاقيات والمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان والتصديق عليها، وإتاحة الفرصة للمرأة كي تشارك في سوق العمل وفي التعليم وفي الشأن السياسي (العراق)؛

١٣٦-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجزيل الأسود)؛

١٣٦-٦ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية إلغاء عقوبة الإعدام وإعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام وفقاً للالتزام الذي قُطع خلال الاستعراض السابق (ناميبيا)؛

١٣٦-٧ اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان (اليابان)؛

١٣٦-٨ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية الثلاثة (مدغشقر)؛

١٣٦-٩ النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (مصر)؛

١٣٦-١٠ مضاعفة جهوده صوب التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (الفلبين)؛

١٣٦-١١ التعجيل بعملية التوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة باتفاقية مناهضة التعذيب (أوغندا)؛

١٣٦-١٢ التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إيطاليا)؛

١٣٦-١٣ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال) و(غواتيمالا) و(ماليزيا) و(النيجر)؛

١٣٦-١٤ النظر في الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛

١٣٦-١٥ مضاعفة جهوده صوب التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفلبين)؛

- ١٦-١٣٦ التسريع في عملية التوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية المتصلة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أوغندا)؛
- ١٧-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛
- ١٨-١٣٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون) و(غانا) و(النيجر)؛
- ١٩-١٣٦ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ٢٠-١٣٦ مضاعفة جهوده صوب التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- ٢١-١٣٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون) و(غانا)؛
- ٢٢-١٣٦ التوقيع على البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل (أوكرانيا)؛
- ٢٣-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (إسبانيا)؛
- ٢٤-١٣٦ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (فرنسا)/التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إسبانيا) (اليابان)؛
- ٢٥-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وحظر العقوبة الجسدية للأطفال في جميع الأماكن حظراً صريحاً (إستونيا)؛
- ٢٦-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الموقع عام ٢٠٠٥، دون تحفظ وإدراج أحكام البروتوكول في القانون المحلي (لكسمبرغ)؛
- ٢٧-١٣٦ التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل وتعزيز الإطار القانوني بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل. وتعزيز الجهود الرامية إلى وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً ومنع هذه الممارسة (إيطاليا)؛

- ٢٨-١٣٦ رفع التحفظات على المواد ١٤ و ٢٠ و ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، بوصف تلك التحفظات متنافية مع موضوع الاتفاقية ومقصدها (ألمانيا)؛
- ٢٩-١٣٦ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا) و(إستونيا) و(غانا)؛
- ٣٠-١٣٦ التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليه (ليتوانيا)؛
- ٣١-١٣٦ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا) و(كوستاريكا) و(لكسمبرغ)/والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا) و(سلوفاكيا) و(سلوفينيا) و(سويسرا) و(غانا)؛
- ٣٢-١٣٦ النظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (البرتغال)؛
- ٣٣-١٣٦ اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص)؛
- ٣٤-١٣٦ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضمن إدراجه في القانون المحلي على أساس أن الصومال قد قبل ذلك في الاستعراض الدوري السابق (أوروغواي)؛
- ٣٥-١٣٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ومنعها وتحقيق العدل لضحايا تلك الانتهاكات (لاتفيا)؛
- ٣٦-١٣٦ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإكمال الآليات الوطنية وضمن المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي (غواتيمالا)؛
- ٣٧-١٣٦ التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (غانا)؛
- ٣٨-١٣٦ التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة (البرتغال)؛
- ٣٩-١٣٦ ضمان النجاح في استكمال واعتماد دستور اتحادي بما يتوافق مع برنامج الحكومة الاتحادية ورؤيتها لعام ٢٠١٦ (نيجيريا)؛

- ٤٠-١٣٦ التعجيل باعتماد الدستور ومشاريع القوانين التي لم تصدر بعد، بما يتوافق مع البرنامج الذي اقترحه بشأن "رؤية عام ٢٠١٦" (نيكاراغوا)؛
- ٤١-١٣٦ استكمال مشروع الدستور الجديد من خلال الاستمرار في الأخذ بنهج يقوم على إشراك الجميع (السنغال)؛
- ٤٢-١٣٦ استكمال واعتماد الدستور الاتحادي دون إبطاء بالتنسيق مع الحكومة الاتحادية والإدارات الإقليمية والمجتمع المدني والجمهور العام (ليتوانيا)؛
- ٤٣-١٣٦ إشراك النساء والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفتاء الدستوري وفي الانتخابات (ليتوانيا)؛
- ٤٤-١٣٦ كفالة الحق في حرية التعبير واستعراض الأحكام ذات الصلة في الدستور المؤقت وفي التشريع الاتحادي والإقليمي المنظم لوسائل الإعلام (فنلندا)؛
- ٤٥-١٣٦ إعطاء أولوية عالية لصوغ وتنفيذ قانون عقوبات جديد وقانون إجراءات جنائية جديد وتضمين القانونين الجديدين أحكاماً تحظر التمييز ضد المرأة والأقليات والمشردين بجميع أشكاله، وأحكاماً تنص على تيسير سبل التقاضي لجميع المواطنين وتقضي باستبعاد عقوبة الإعدام (هولندا)؛
- ٤٦-١٣٦ مكافحة القرصنة عن طريق سن تشريع يحظر دفع الفدية للقرصنة مقابل الإفراج عن الرهائن (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٤٧-١٣٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار الوطني لحماية حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ٤٨-١٣٦ مواصلة تعزيز الحوار الوطني باعتماد عملية تعاونية وشاملة للجميع (نيكاراغوا)؛
- ٤٩-١٣٦ العمل صوب تعزيز عملية المصالحة الوطنية بغية إخراج البلد من دوامة العنف (السنغال)؛
- ٥٠-١٣٦ تعزيز تعاونه مع المجتمع الدولي والتعجيل بإرساء الديمقراطية وسيادة القانون (اليابان)؛
- ٥١-١٣٦ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتوافق مع مبادئ باريس (ماليزيا)؛
- ٥٢-١٣٦ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتفق توافقاً تاماً مع مبادئ باريس، على سبيل الأولوية (أستراليا)؛

- ١٣٦-٥٣ تسريع عملية إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تتوافق مع مبادئ باريس (بوروندي)؛
- ١٣٦-٥٤ تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتوافق مع مبادئ باريس مع ضمان المشاركة الكاملة للمجتمع المدني (إندونيسيا)؛
- ١٣٦-٥٥ ضمان إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان تتوافق مع مبادئ باريس وتستوفي شروط الشفافية وتقوم على أساس عملية ترشيح وتعيين شاملة للجميع (السويد)؛
- ١٣٦-٥٦ الاستفادة الكاملة من المساعدة التقنية المقدمة من المجتمع الدولي في مجال التدريب وبناء قدرات المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، واستخدام تلك المساعدة استخداماً فعالاً (قطر)؛
- ١٣٦-٥٧ تعزيز الرقابة التي تمارسها الحكومة على أنشطة وموظفي شركات الخدمات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة بهدف تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان من قبل جميع الجهات الفاعلة المعنية (البرازيل)؛
- ١٣٦-٥٨ القيام بإصلاحات قانونية محددة من أجل تشجيع الممارسات غير التمييزية وتعزيز المساواة بين الجنسين (اليونان)؛
- ١٣٦-٥٩ تكثيف الجهود من أجل وضع وتعزيز الإطار القانوني المناسب للتصدي للتفاوتات بين الجنسين والعنف الجنسي وحماية حقوق المرأة (نيجيريا)؛
- ١٣٦-٦٠ تكثيف جهوده في مجال حماية حقوق المرأة وتعزيزها بوسائل منها التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنقيح الأحكام القانونية التمييزية وإنفاذ القوانين إنفاذاً فعالاً من أجل مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس (تايلند)؛
- ١٣٦-٦١ إصلاح تشريعه من أجل تشجيع الممارسات غير التمييزية وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في إطار الزواج وإعمال حقوق المرأة في حالة حل الرابطة الزوجية (مدغشقر)؛
- ١٣٦-٦٢ اتخاذ خطوات واضحة تكفل امتثال قوات الأمن الصومالية (والميليشيات الخاضعة لسلطتها) لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، بوسائل منها إدراج التدريب في مجال حقوق الإنسان في برامج إصلاح قطاع الأمن (كندا)؛
- ١٣٦-٦٣ النظر في إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام (جنوب أفريقيا)؛
- ١٣٦-٦٤ إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛

- ١٣٦-٦٥ اتخاذ قرار بوقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (اليونان)؛
- ١٣٦-٦٦ اتخاذ قرار بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغاء العقوبة (إيطاليا)؛
- ١٣٦-٦٧ اتخاذ قرار بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغاء هذه العقوبة بشكل نهائي (فرنسا)؛
- ١٣٦-٦٨ اتخاذ قرار فوري بوقف تنفيذ أحكام الإعدام رسمياً، وذلك تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (النمسا)؛
- ١٣٦-٦٩ اتخاذ قرار بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغاء هذه العقوبة في أقصر وقت (ليتوانيا)؛
- ١٣٦-٧٠ اعتماد وقف اختياري بشأن عقوبة الإعدام وتخفيف الحكم بالإعدام والاستعاضة عنه بعقوبات بديلة (سويسرا)؛
- ١٣٦-٧١ اتخاذ قرار يقضي بإعلان وقف رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ١٣٦-٧٢ إعلان وقف اختياري بشأن تطبيق عقوبة الإعدام في الصومال واحترام الإعلان وفقاً للالتزام الذي قطعه الصومال خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي جرى في عام ٢٠١١ (كندا)؛
- ١٣٦-٧٣ حظر تطبيق عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والعقوبة البدنية على الجرائم التي يرتكبها أحداث (المكسيك)؛
- ١٣٦-٧٤ اتخاذ تدابير للتصدي للانتهاكات والتجاوزات التي قد تستهدف حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما يشمل الزواج القسري في سن مبكرة وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (اليابان)؛
- ١٣٦-٧٥ تنفيذ خطة العمل لمكافحة العنف الجنسي الممارس على المرأة واعتماد تدابير تهدف إلى تشديد الأحكام التي تجرم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (إسبانيا)؛
- ١٣٦-٧٦ مضاعفة الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف الممارس على المرأة بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعنف الأسري عن طريق اعتماد خطة عمل وطنية لمعاقبة المسؤولين عن الاعتداءات وأعمال العنف وتقديم المساعدة وخدمات التعافي للضحايا، فضلاً عن القضاء على التقاليد الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (جمهورية كوريا)؛

- ٧٧-١٣٦ تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة التنفيذ الفعال للالتزامات الدولية والتشريع القائم من أجل منع ومكافحة جميع أشكال العنف الممارس على النساء والفتيات، بما في ذلك الاعتداء الجنسي وزواج الأطفال والزواج القسري في سن مبكرة. واعتماد تدابير لدعم ضحايا الاعتداء الجنسي وتقديم المعتدين إلى العدالة (إيطاليا)؛
- ٧٨-١٣٦ سن قوانين لتنفيذ الحظر الدستوري على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (الفلبين)؛
- ٧٩-١٣٦ التعجيل بعملية تجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى واستكمال تلك العملية واتخاذ خطوات عملية من أجل القضاء على الممارسة (النرويج)؛
- ٨٠-١٣٦ إلغاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في القانون والممارسة، بوسائل منها التصديق على بروتوكول مابوتو وتنفيذه (أستراليا)؛
- ٨١-١٣٦ اعتماد وإصدار تشريع يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في أبكر مرحلة ممكنة (بلجيكا)؛
- ٨٢-١٣٦ بذل جميع الجهود الضرورية لتمرير تشريع يحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى خلال السنة الجارية (أوروغواي)؛
- ٨٣-١٣٦ تعديل قانون العقوبات من أجل تجريم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى بموجب القانون. والاضطلاع بأنشطة توعوية وتنقيفية تكمل التدابير العقابية. والنظر في وضع خطة عمل لتكثيف الجهود صوب القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (إيطاليا)؛
- ٨٤-١٣٦ حظر ممارسة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنثى المنتشرة على نطاق واسع في الصومال، بوسائل منها تعديل قانون العقوبات لإدراج حظر على الممارسة ومواءمة التشريع مع المادة ١٥ (٤) من الدستور المؤقت (كندا)؛
- ٨٥-١٣٦ اعتماد سياسات شاملة تحظر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (سيراليون)؛
- ٨٦-١٣٦ اتخاذ التدابير الضرورية للحد من حالات زواج الأطفال، وبخاصة لحظر الزواج القسري للفتيات (المكسيك)؛
- ٨٧-١٣٦ تنفيذ تشريع يحظر ويقمع الزواج بين الأحداث عن طريق تحديد السن القانوني للزواج في ١٨ عاماً بالنسبة لكل من الرجال والنساء (مدغشقر)؛

١٣٦-٨٨ اعتماد تدابير ملموسة من أجل إنهاء تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة على سبيل الأولوية، بوسائل منها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وتنفيذه (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٦-٨٩ اتخاذ المزيد من الخطوات لحماية الأطفال، بوسائل منها تنفيذ قانون حماية الطفل لعام ٢٠١٤ واستكمال عملية التصديق على اتفاقية حقوق الطفل واتخاذ خطوات صوب التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وعن طريق تنفيذ خطة عمل عام ٢٠١٢ لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً في صفوف الجيش الوطني الصومالي والمليشيات الحليفة له (كندا)؛

١٣٦-٩٠ بذل جهود إضافية لتعزيز الإطار القانوني في مجالي الأمن وإنفاذ القانون، وضمان استرشاد نظام القضاء بالقانون الدولي لحقوق الإنسان مع التركيز تركيزاً خاصاً على أهمية إنشاء نظام قضائي نزيه ومستقل (جمهورية كوريا)؛

١٣٦-٩١ مواصلة تعزيز النظام القانوني وبناء المؤسسات في مجالات الأمن وإنفاذ القانون والقضاء وفقاً لنهج يقوم على أساس الحقوق ومع الحرص على عدم تقديم المدنيين إلى المحاكم العسكرية (دولة فلسطين)؛

١٣٦-٩٢ وضع حد لمحاكمات المدنيين أمام محاكم عسكرية (فرنسا)؛

١٣٦-٩٣ ضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال في جميع الاعتداءات وأعمال العنف التي استهدفت صحفيين من أجل تقديم الجناة إلى القضاء وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا تلك الأعمال وأسراهم وإصلاح قانون العقوبات لمواءمته مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير (لاتفيا)؛

١٣٦-٩٤ تعميق التدابير الرامية إلى ضمان مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة للمسؤولين عن أعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان (الأرجنتين)؛

١٣٦-٩٥ التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب المنتشرة في المجتمع الصومالي على نطاق واسع - بما في ذلك الإفلات من العقاب عن الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسي - وذلك عن طريق إجراء تحقيقات نزيهة ومناسبة من حيث التوقيت والتحرري في حالات التهديد بالعنف ومقاضاة مرتكبي تلك الاعتداءات (كندا)؛

١٣٦-٩٦ ضمان حماية حقوق الإنسان للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وكفالة تقديم المسؤولين عن الاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان إلى العدالة (سويسرا)؛

١٣٦-٩٧ وضع إجراءات فرز واضحة لتحديد الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، من قبيل التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء وتجنيد الأطفال والعنف الجنسي، بما في ذلك خلال تجنيد عناصر جديدة وإحاقها بالقوات المسلحة الوطنية الصومالية، ومقاواة المسؤولين عن تلك الأعمال (ألمانيا)؛

١٣٦-٩٨ إعطاء الأولوية للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل قادة سياسيين وعسكريين كبار ومقاواة من تثبت مسؤوليتهم، ووضع قوات الأمن الصومالية التابعة للحكومة الاتحادية تحت رقابة هيئة مدنية (السويد)؛

١٣٦-٩٩ إجراء تحقيق سريع وشفاف ونزيه في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي وحقوق الإنسان على يد أفراد تابعين للقوات المسلحة وقوات الأمن، ووضع إجراءات للتحقيق والرقابة تكفل عزل مرتكبي الانتهاكات الجسيمة عن تلك القوات (فرنسا)؛

١٣٦-١٠٠ ضمان المعاقبة على جرائم الحرب والجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية عن طريق الانضمام إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية (جمهورية الكونغو)؛

١٣٦-١٠١ مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب واتخاذ خطوات في هذا المضمار من بينها التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٦-١٠٢ التحقق من أن إجراءات الأمن القومي تمتثل امتثالاً تاماً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام الحق في محاكمة منصفة والحق في الحصول على المعلومات وحرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التعبير (النرويج)؛

١٣٦-١٠٣ توسيع حيز الحرية المتاح للصحافة (العراق)؛

١٣٦-١٠٤ وضع حد للقيود المفروضة على حرية التعبير، بما في ذلك توقيف الصحفيين والنشطاء في مجال حقوق الإنسان (البرتغال)؛

١٣٦-١٠٥ الإفراج عن جميع العاملين في وسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان الموقوفين والمحتجزين بسبب الأنشطة التي يضطلعون بها في مجال حقوق الإنسان والسماح بإعادة فتح المنافذ الإعلامية التي أُتخذ قرار بغلقها (النمسا)؛

١٣٦-١٠٦ اتخاذ تدابير محددة تكفل حرية التعبير واستقلال وسائط الإعلام وحماية الصحفيين، واعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لمنع الرقابة (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٦-١٠٧ ضمان حرية التعبير والصحافة بالكامل، بوسائل منها على وجه الخصوص إجراء تحقيقات ذات مصداقية وفعالة في الادعاءات المتعلقة باحتجاز الصحفيين في الصومال ومضايقتهم والاعتداء عليهم (إسبانيا)؛

١٣٦-١٠٨ تأمين الدفاع عن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وأصحاب مؤسسات الإعلام من الاعتداءات ومقاضاة المسؤولين عن تلك المحاولات واعتماد قانون ينظم قطاع الإعلام (إستونيا)؛

١٣٦-١٠٩ التحقق من أن قانون وسائط الإعلام الجديد يتوافق مع المعايير الدولية (لكسمبرغ)؛

١٣٦-١١٠ استعراض قانون وسائط الإعلام المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لضمان امتثاله للمعايير الدولية بشأن حرية التعبير (الدانمرك)؛

١٣٦-١١١ اعتماد أنظمة ولوائح توضح الشروط العامة الواردة في قانون وسائط الإعلام الجديد دعماً لعمل الصحفيين بدلاً من الاستمرار في تضيق الحيز المتاح لوسائط الإعلام الحرة (ألمانيا)؛

١٣٦-١١٢ تنفيذ صكوك تشريعية على نحو يكفل حرية التعبير الكاملة ويفضي إلى مشاركة المجتمع المدني مشاركة نشطة وحقيقية في العمليات الانتخابية والمتعلقة ببناء الدولة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٣٦-١١٣ اتخاذ إجراءات في أعلى مستويات الحكومة الاتحادية من أجل إصدار بيانات عامة قوية تعترف بالدور المشروع والهام الذي يؤديه الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان في النهوض بحقوق الإنسان وتشجيع السياسات الشاملة للجميع (النرويج)؛

١٣٦-١١٤ ضمان امتناع وكالة الاستخبارات والأمن الوطنية عن احتجاز الصحفيين وغلق المنافذ الإعلامية ومصادرة معدات وسائط الإعلام وعن الاضطلاع بالأنشطة الأخرى المتعلقة بإنفاذ القانون والتي تخرج عن نطاق ولايتها (هولندا)؛

- ١١٥-١٣٦ تنظيم عملية انتخابية في الموعد المحدد خلال عام ٢٠١٦
تتسم بالإنصاف والشفافية وتكون شاملة للجميع (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٦-١٣٦ وضع الإطار القانوني الذي يسمح بتخصيص حصة دنيا للنساء
من مجموع المقاعد في البرلمان الاتحادي وتنفيذ هذا الإطار (المكسيك)؛
- ١١٧-١٣٦ اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لوقف عمليات الإخلاء القسري
في جميع الأماكن الخاضعة لمراقبته ولا سيما في مقديشو (بلجيكا)؛
- ١١٨-١٣٦ تخصيص الموارد الكافية لضمان الحصول على مياه الشرب
المأمونة ومرافق الصرف الصحي واستفادة النساء والأطفال من خدمات الرعاية
الصحية وتوفير التعليم بتكلفة معقولة وجودة مرضية (أوكرانيا)؛
- ١١٩-١٣٦ ضمان تكافؤ فرص نيل التعليم للفتيات والأطفال الذين يعيشون
في المناطق الريفية بوسائل منها اعتماد تدابير ملموسة للقضاء على الزواج
المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وسائر الممارسات التمييزية القائمة على
نوع الجنس والتي تقف حجر عثرة أمام التحاق الفتيات بالمدرسة (سلوفينيا)؛
- ١٢٠-١٣٦ اعتماد قانون لمكافحة الإرهاب يتفق مع المعايير الدولية
(أوكرانيا)؛
- ١٢١-١٣٦ التعجيل باعتماد مشاريع القوانين التي لم يُبت فيها بعد، وبخاصة
تلك المتعلقة بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال والإرهاب بغية إنشاء إطار قانوني
لمكافحة الإرهاب (موريتانيا).
- ١٣٧- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف
الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها
تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Somalia was headed by H.E. Mme Zahra Ali Samantar, Minister of Women, Human Rights and Social Development, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Ahmed Ali Dahir, Attorney General
 - H.E. Mme Faduma Abdullahi Mohamud, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative, Geneva
 - Mr. Mohamed Omar Nur, Director General, Ministry of Women, Human Rights and Social Development
 - Mr. Mohamed Elmi, Human Rights Adviser, Ministry of Women, Human Rights and Social Development
 - Mr. Mohamed Shire, Strategic Policy Adviser, Ministry of Women, Human Rights and Social Development
 - Ms. Farhia Mumin, Technical Adviser, Office of the Deputy Prime Minister
 - Mr. Mohamed Ali Jama, Director General, Ministry of Internal Security
-